

Distr.: General
14 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٠٨/٥٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكرار لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية^(٢)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تؤكد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع

أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره

الأحزاب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر

٢٠٠١^(٤)، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في

جميع المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فرديا أو جماعيا، سرا أو علانية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٥)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزءها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من ازدياد عدد الحالات الخطيرة للتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما تمثله من تهديد للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضاً المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضاً الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

- ٥ - تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لجميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد والتي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وإلى التمييز ضدها؛
- ٦ - تشدد، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تُطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛
- ٧ - تحث الدول على كفالة أن يدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريين، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون وغيرهم من الموظفين الحكوميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة، وأن يوفر أي قدر ضروري ومناسب من التعليم أو التدريب؛
- ٨ - تَجب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٦)؛
- ٩ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتجب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛
- ١٠ - تسلّم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛
- ١١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد^(٧) وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - تَجب بالدول التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلبه زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل تام وفعال؛

(٦) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٧) انظر A/57/274.

- ١٣ - **توجب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، وتدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى مراعاة أحكام الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي انعقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- ١٤ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛
- ١٥ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمائته؛
- ١٦ - **توجب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجيع هذه الجهود، وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛
- ١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ١٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون “مسائل حقوق الإنسان”، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢